يقوم عليه ان كان موسرا لزعم منكر الكتابه انه رقيق كله لها فاذا اعتق صاحبه نصيبه سرى اليه عملا بزعمه
كما لو لو قال لشريكه اعتقت نصيبك وانت موسر فانا نواخذه ونحكم بالسرايه الى نصيبه لكن لما تثبت السرايه
في هذه بمحض اقرار ذي النصيب لم تجب له قيمته واما في مسئلتنا فهي انما تثبت استلزاما لزعم المنكر
لا لاقراره فكانت اتلافا للنصيبه فوجبت قيمته له وخرج باعتق عتقه عليه باداء او ابراء فلا يسرى
كتاب امهات بضم الهمزه وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهه كما في الصحاح
فهو جمع للفرع دون الاصل لكن لما كان ما يثبت للفرع ثبت لاصله غالبا سمح الشارح بجعلها
نقلا عنه جمعا لامهه وكانه قربه مما قيل هذا الجمع مخالف للقياس لان مفرده اسم جنس
مونث بغير تاء ونظيره سما وسموات ويجمع على امات لكن الاول غالب في الناس والثاني
غالب في غيرهم **الاولاد** ختم بابواب العتق تفاولا وختمها بهذا لانه قهري فهو اقوى ما لكن
لتاثيه قضاء الوطر فيه توقف ابن عبد السلام في كونه قربه ويجاب بان للوسايل حكم
المقاصد فلا بعد مع ذلك في كونه قربه والاصل فيه الاحاديث الصحيحه منها انه صلى الله
عليه وسلم استولد ماريه القبطيه بابراهيم وقال اعتقها ولدها اى اثبت لها حق الحريه لانه
انعقد حرا اجماعا ومن ثم لما تناظر ابن سريج وداود الظاهري في بيعها فقال داود اجمعنا على
انها تباع قبل الولاده فيستصحب قال ابن سريج اجمعنا على انها لا تباع ما دامت حاملا فيستصحب
فانقطع ابن داود ولكن لما كان من الممكن ان نجيب بان المنع هنا لطرو سبب هو الحمل وما طرا السبب
زال بزواله نجد ونتجس الماكثير بتغيره ووقت يزد بمنع زواله لان السبب ليس هو مجرد حملها
بل كون حملها ثبتت له الحريه ابتدا محرره فسرت اليها تبعا لكن منتظره كما هو شان تراخي التابع
عن متبوعه وهذا الوصف لم يزل فكان الحق ما استدل به ابن سريج **اذا** اثرها على ان لانها
تختص بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف اذا للمتيقن والمظنون ولا شك ان احبال الاماء
كثير مظنون بل متيقن ونظيره اذا قمتم الى الصلوه وان كنتم جنبا خص الوضوء باذا لتكرره
وكثرة اسبابه والجنابه بان لندرتها ولكثرة اللهو عن الموت حتى صار كانه منسى ها مشكوك
انى بان معه في نحو ولئن متم وانى باذا في واذا مس الناس ضر مع ان الموضع لان نحو وان
تصبهم سيئة لندرتها مبالغة في تخويفهم واخبارهم بانه لا بد ان يمسهم شي من العذاب وان قل
كما اشار اليه تنكير ضر ولفظ المس **احبل** حر كله وكذا بعضه ولو مجنونا ومكرها ومحجور سفه
وكذا فلس على المنقول الذي اعتمده البلقيني كابن الرفعه لكن رجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي
والزركشي وخرج بالحر المكاتب فلا تعتق بموته امته ولا ولدها لما مر انه ليس من اهل الولاء **امته**
اى من له فيها ملك وان قل لما قدمه في العتق بقوله واستيلاد احد الشريكين الموسر يسرى ومثله
استيلاد اصل احدهما ولو كانت مزوجة او محرمه او مسلمه وهو كافر ويحال بينه وبينها كما لو اسلمت
مستولدته او حبلت من غير فعله كان استدخلت ذكره او ماءه المحترم **فولدت** في حياة السيد
او بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفي هذه الصوره الاوجه كما رجحه بعضهم انها تعتق
من حين الموت فتملك كسبها بعده **حيا وميتا** بشرط ان ينفصل كله على ما اقتضاه قولهما في العدد
بنفي احكام الجنين مع انفصال بعضه كمنع ارثه وعدم اجزائه عن الكفاره ووجوب الغره بالجنايه
على الام حينئذ وكونه يتبعها في نحو البيع والهبة والعتق انتهى وصرح غير واحد بانه لا يثبت له حكم
المنفصل الا في مسئلتين الصلوة عليه اذا علمت حياته قبل انفصال كله وان مات قبل ذلك والقود
ممن حز رقبته وقد علمت حياته قبل ذلك ايضا لكن قال غير واحد ان انفصال الكل لا يشترط هنا

ايضا

ايضا وهو صريح قوله **او ما يجب فيه غره** كان وضعت عضوا منه وان لم تضع الباقي او مضغة فيها
تخطيط ظاهر ولو للقوابل بخلاف ما اذا لم يكن فيها تخطيط كذلك وان قلن لو بقيت لتخطط وانما انقضت
به العده لان الغرض براءة الرحم وهنا ما يسمى ولدا **عتقت** هو ناصب اذا عند الجمهور والمحققون
على ان ناصبها شرطها **بموت السيد** ولو بقتلها له للخبر الصحيح ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد
موته وفي روايه عن دبر منه وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه ان السقط كغيره وقد لا تعتق بموته
كان ولدت منه امة له مرهونة او جانيه تعلق برقبتها مال او لعبده المدين الماذون له في التجاره
او لموروثه وقد تعلق بالتركه دين مستغرق وهو معسر ومات كذلك وكان نذر مالكها التصدق
بها او بثمنها ثم استولدها ورد استثناء هذه بزوال ملكه عنها بمجرد النذر وكان اوصى بعتق امه
تخرج من ثلثه فاولدها الوارث فلا ينفذ ايلاده مع انها ملكه لئلا تبطل الوصيه وكان وطى صبى
له تسع سنين امته فولدت لاكثر من سته اشهر فيلحقه وان لم يحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر
كلامهم انه لا يثبت استيلاده اى ويفرق لانه يحتاط للنسب ما لا يحتاط لغيره **تنبيه**
القياس بموته لكن لما اوهم العتق وان انتقلت عنه بسوغ شرعي اظهر الضمير ليبين انها انما تعتق ان
كان سيدها وقت الموت **او احبل امه غيره** او حبلت منه **بنكاح** ولم يغرر بحريتها لما قدمه في باب
خيار النكاح او حبلت منه بنكاح او زنا **فالولد رقيق** لسيدها لانه يتبع امه رقا وحريه **ولا تصير ام**
ولد اذا ملكها لان امية الولد انما تثبت لها تبعا لحريته وهو قن **نعم** ان ملكها وهي حامل منه بنكاح
عتق عليه الولد كما يأتي وحدقه لما قدمه في العتق مما شمله وملكها ما لو ملكها فرعه كان نكح حر امة اى
ثم ملكها ابنه او عبد امة ابنه ثم عتق فلا ينفسخ النكاح فلو اولدها ثبت الاستيلاد وانفسخ النكاح
كما صححه البلقيني **او حبلت منه امة الغير بشبهه** منه بان ظنها زوجته الحره وان كانت زوجته الامه
بان تزوج حره وامه فوطى الامه يظن انها الحره او امته كما بأصله وكانه حذفه للعلم بما خرج به وهو
ما لو ظنها زوجته الامه فان الولد رقيق من قوله اولا بنكاح وكالشبهه نكاح من غر بحريتها كما مر انفا **فالولد**
حر عملا بظنه وعليه قيمته لسيدها وخرج بتفسير الشبهه بما ذكر شبهة الملك كالمشتركه وقد مرت انفا والطريق
كان وطئ بجهة قال بها عالم فلا يؤثر حريته لانتفاء ظنها **ولا تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر** لانها علقت به في
غير ملكه فلا نظر لحرية الولد وتملكه ماله حق الملك فيه كامة مكاتبه وامة ابنه اذا لم يستولدها الاب
فرع ملك امة بحجة ثم احبلها ثم اكذب نفسه لم يقبل قوله وان وافقه المقر له لكنه يغرم له نقصها
وقيمتها والمهر وتعتق بموته ويوقف ولاؤها فان لم يجد حجة فحلف المنكر واحبلها ثم اكذب نفسه واقر بها له
فكما مر كذا ذكراه في الدعاوى وسكتا عما لو اولدها الاول ثم الثاني ثم اكذب الثاني نفسه والاوجه ثبوت ايلادها للاول
لاتفاقهما عليه اخرا ويلزم الثاني له قيمة الولد والمهر والنقص **وله وطء ام الولد** اجماعا ما لم يقم به مانع ككونها محرمه
او مسلمه وهو كافر او موطوءة ابنه او مكاتبته او كونه مبعضا وان اذن له مالك بعضه فيما يظهر من اطلاقهم
خلافا للبلقيني ثم رايت شارحا رده عليه بما اشرت اليه من كلام الروضه وغيره **وله استخدامها واجارتها**
واعارتها **وارش جنايه عليها** وعلى اولادها التابعين لها وله قيمتهم اذا قتلوا لبقاء ملكه على الكل وانما لم تجز
اجارة الاضحيه المنذوره لخروجها عن ملكه وصرح اصله بان له قيمتها اذا قتلت وكانه اكتفى عنه بدخوله
في ارش جنايه عليها لانهم قد يطلقون الارش على بدل النفس **وكذا** له ولو مبعضا **تزويجها بغير اذنها**
في الاصح لانه يملكها من غير مانع فيه بخلاف كافر في مستولدته المسلمه **ويحرم بيعها** ومثلها ولدها التابع لها
كما علم من كلامه ولا يصح بل لو حكم به قاض نقض على ما حكاه الروياني عن الاصحاب لانه مخالف النصوص
والقياس جليه وصح امهات الاولاد لا يبعن ولا يرهن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات

Copyright © King Saud University